لت او ارتفع سعر سلعته فلو زادت بارتفاع سوقهما وزعت عليهما بالنسبة
وهكذا في صورتي الطحن والقصارة فاذا ساوي الثوب قبل نحو الصبغ
خمسة وارتفع سوقه فصار يساوي ستة وبنحو الصبغ سبعة فللمفلس
سبع فان ساوي مصبوغا سبعة دون ارتفاع سوقه كان له سبعان
او زادت القيمة اقل من قيمة الصبغ وسعر الثوب بحاله كان صارت
خمسة فالنقص على الصبغ لان اجزاءه تتفرق وتنقص والثوب قايم بحاله
فيباع وللبايع اربعة اخماس الثمن وللمفلس خمسه وان لم يزد الثوب
شيا فلا شي للمفلس وان نقصت قيمة الثوب فلا شي للبايع معه او
زادت اكثر من قيمة الصبغ كان صارت تساوي في مثالنا ثمانية
فالاصح ان الزيادة كلها للمفلس لانها حصلت بفعله فيباع الثوب
وله نصف الثمن والثاني انها للبايع كالسمن فيكون له ثلاثة ارباع
الثمن وللمفلس ربعه والثالث انها توزع عليهما فيكون للبايع ثلثا
الثمن وللمفلس ثلثه ولو اشترى منه الصبغ وصبغ به ثوبا ثم حجر عليه
فللبايع الرجوع وان زادت قيمة الثوب مصبوغا على قيمته قبل
صبغه فيكون شريكا فيه وان نقصت حصته عن ثمن الصبغ فالاصح
انه ان شا قنع به وان شا ضارب بالجميع او اشترى الصبغ والثوب
من واحد وصبغه ثم حجر عليه رجع البايع فيهما اي في الثوب بصبغه
لا يمنعا عن حقه الا ان لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب قبل الصبغ
بان ساوتها او نقصت عنها فيكون فاقدا للصبغ لاستهلاكه كما مر
فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته بخلاف ما لو زادت
وهو الباقي بعد الاستثنا فهو محل الرجوع فيهما فان كانت الزيادة
اكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزايد عليهما وان كانت اقل
لم يضارب بالباقي اخذا مما تقدم في القصارة بل ان شا قنع به وان شا
ضارب بثمنه ولو اشتراهما اي الثوب والصبغ من اثنين الثوب من
واحد والصبغ من اخر وصبغه به ثم حجر عليه واراد بايعاه الرجوع فان
لم تزد قيمته اي الثوب مصبوغا على قيمة الثوب قبل الصبغ بان

ساوته

قوله على الصبغ اي محسوب على الصبغ اه

ساوته او نقصت عنه فصاحب الصبغ فاقد له يضارب بثمنه وصاحبه
وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شي له وان نقصت قيمته كما مر
وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا في الرجوع والثوب وعبارة المحرر
فلهما الرجوع ويشتركان فيه ويأتي في كيفية الشركة ما مر وان زادت
ولم تف بقيمتهما فالصبغ ناقص فان شا بايعه قنع به وان شا ضارب
بثمنه او زادت على قيمتهما اي الثوب والصبغ جميعا فالاصح ان المفلس
شريك لهما اي البايعين بالزيادة على قيمتهما فلو كانت قيمة الثوب
اربعة مثلا والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس
شريك لهما بالربع والثاني لا شي له والزيادة لهما بنسبة ماليهما ولو اتفق
الغرما والمفلس على قلع الصبغ وغرامة نقص الثوب جاز كالبنا والغراس
ولصاحب الصبغ الذي اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب قلعه ويغرم
نقص الثوب ولمالك الثوب قلعه مع غرم نقص الصبغ قاله المتولي ومحل
ذلك اذا امكن قلعه بقول اهل الخبرة والا فيمتنعون منه نقله الزركشي
عن ابن كج في الاولى وفي معناه الاخيرتان ويجوز للقصار والصابغ
ونحوهما من خياط وطحان استوجر على ثوب فقصره او صبغه او خاطه
وحب فطحنه حبس الثوب المقصور ونحوه بوضع عند عدل حتى يقبض
اجرته كما يجوز للبايع حبس المبيع لاستيفا الثمن بناء على ان القصارة
ونحوها عين وقيده القفال في فتاويه بالاجارة الصحيحة والبارزي
والبلقيني بما اذا زادت القيمة بالقصارة والا فلا حبس بل يأخذه المالك
كما لو عمل المفلس فان كان حجروا عليه بالفلس هنا وكان الاجير باجرته
والا طالبه بها وزيادة القيمة في مسئلة الخياط تعتبر على قيمته مقطوعا
القطع المأذون فيه كما بحثه الجوجري لا صحيحا والفرق بين وضعه عند
عدل هنا وبين البايع حيث يحبس المبيع عنده ان حقه اقوى من حق
الاجير وان ملك المشتري لما لم يستقر كان ضعيفا فلم يقو على انتزاعه
من يد البايع بخلاف ملك المستاجر ومتى تلف الثوب المقصور ونحوه قبل
تسليمه للمستاجر سقطت اجرته كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض

قوله عين اي تعطي حكم العين اه

قوله فان كان اي المستاجر

قوله تلف اي من غير تعد كان سرق اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)